

مذكرة عامة عدد 24 لسنة 2003

الموضوع : شرح أحكام الفصل 85 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 حول تيسير استخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة .

الملاحق :- ملحق عدد 1 : وصل خلاص

- ملحق عدد 2 : التصريح بالمعلوم على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

ملخص

تيسير استخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة

- تمّ بمقتضى الفصل 85 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تكليف الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في المواد المتفجرة باستخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة هذه المواد .

- يتم دفع المعلوم كما هو الشأن بالنسبة إلى الخصم من المورد .

- تطبق على المعلوم المذكور بالنسبة إلى العقوبات نفس القواعد المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

تم بمقتضى أحكام الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2003 تيسير طرق استخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة .

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة .

I - التذكير بالنظام المعمول به إلى غاية 31 ديسمبر 2002

أحدثت المعاليم الموظفة على عمليات مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة بمقتضى القانون عدد 63 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996 . وقد تم ضبط مبلغها وطرق استخلاصها بالأمر عدد 859 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000 المتعلق بضبط المعاليم الخاصة بالمواد المتفجرة لأغراض مدنية .

وطبقا للأمر المذكور تستخلص هذه المعاليم مسبقا لدى قابض المالية على أساس المسافة المقطوعة والكمية المشحونة أو المفرغة .

II - إضافة قانون المالية لسنة 2003

بههدف تيسير عمليات استخلاص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة وتمكين المطالبين بهذا المعلوم من القيام بواجبهم في أحسن الظروف تم بمقتضى الفصل 85 من قانون المالية لسنة 2003 تكليف الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في المواد المتفجرة باستخلاص المعاليم المستوجبة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة ودفعها لفائدة الخزينة .

1 - طريقة استخلاص المعاليم ودفعها

تستخلص المعاليم الموظفة على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة بمناسبة كل عملية تزود من قبل الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في المواد المتفجرة مقابل تسليم وصل خلاص للحريف حسب نموذج تعده الإدارة (انظر ملحق عدد 1) يكون مرقما حسب سلسلة سنوية منتظمة وغير منقطعة .

و يتعين على الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في المواد المتفجرة الإحتفاظ بنظير من كل وصل خلاص يتم تسليمه للحريف للإدلاء به عند الإقتضاء .

ويتضمن وصل الخلاص خاصة :

- هوية الحريف وتعريفه ،
- كمية المتفجرات المقتناة ،
- المسافة المقطوعة ،
- مبلغ المعلوم على مراقبة المواد المتفجرة ،
- مبلغ المعلوم على مرافقة المواد المتفجرة ،
- ختم المؤسسة .

وتدفع المعاليم المستخلصة من قبل الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في المواد المتفجرة لدى القباضة المالية المختصة على أساس تصريح حسب نموذج تعده الإدارة (انظر ملحق عدد 2) خلال :

- الخمسة عشرة يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإستخلاص بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ،
-
- الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الإستخلاص بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين .

2 - العقوبات

تطبق على المعلوم على مرافقة ومراقبة المواد المتفجرة بالنسبة إلى العقوبات نفس القواعد المعمول بها في مادة الخصم من المورد .

- في حالة عدم استخلاص المعلوم أو استخلاصه بصفة منقوصة :

ينجر عن عدم استخلاص المعلوم أو استخلاصه بصفة منقوصة تطبيق خطية تساوي مبلغ المعلوم الذي لم يقع استخلاصه أو مبلغ المعلوم المنقوص .
وتضاعف هذه الخطية في صورة العود خلال سنتين .

- في حالة عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه :

ينجر عن عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه تطبيق خطية تأخير تحتسب على مبلغ المعلوم عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- 0.75 % عند الدفع التلقائي للمعلوم بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية ،
-
- 1 % في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الإعراف بالدين شريطة أن يتم قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .
-
- 1.25 % في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً المذكور أعلاه .
-
- ولا يمكن أن تقل هذه الخطية عن 5 دنانير .

وعلاوة على دفع أصل المعلوم والخطايا المشار إليها أعلاه ينجر عن عدم دفع المبالغ المخصوصة في أجل ستة أشهر إبتداء من اليوم الأول الموالي لإنتهاء الأجل المحدد للدفع تطبيق عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ستة عشر يوماً وثلاث سنوات وخطية تتراوح بين 1000 دينار و50.000 دينار .

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق :

طبقا لأحكام الفصل 87 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 85 من قانون المالية لسنة 2003 ابتداء من غرة جانفي 2003 .

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء محمد علي بن مالك